

لتسرى الضريبة بالسعر الجديد اعتبارا من الشهر التالي لصدور هذا القانون.

فادة ٣ - بتداء من أول يناير سنة ١٩٥٢ يكون سعر ضريبة المقررة بال المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ سالف الذكر٪ .١١

فادة ٤ - هل الوزراء كل فيما يخصه تفيذ هذا القانون والوزير المالية والاقتصاد أن يصدر ما يقتضيه العمل به من لوائح وقرارات تفيذية ويصل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

صدر بجريدة ٢١ ذي القعدة سنة ١٣٧١ (١٢ أغسطس سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

محمد جعفر الدين بركات

محمد إشاد شعبنا

سرية فرمان ملكية أوقية

وزير الخارجية وزیر الداخليه رئيس مجلس الوزراء  
هل فاهر هل فامر هل فاهر

وزير الخارجوالصناعة وزير الصحة العمومية وزير التربية والجامعة  
براميم عبد الوهاب براميم هنوف هل فاهر

وزير العدل وزير المعارف العمومية وزير التموين  
محمد هل قشدي محمد البان براميم عبد الوهاب

وزير الزراعة  
عبدالله العصري

وزير الأوقاف وزير الأذئف العمومية وزير الشئون الاجتماعية  
هؤاد هبرين محمد حامل فيه محمد فهمي هبرة  
وزير الواصلات (البابا) وزير الشئون البلدية والتقوية  
محمد فهمي هبرانه محمد العزيز عبد الله حامل

## هرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩  
فرض ضريبة إرادات رؤوس الأموال المتولدة  
وعل الأرباح التجارية والصناعية وعمل كسب العمل

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

الهيئة الوصائية الموقعة

في مد الاعلانية على المادة ٤١ من الدستور

على القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فرض ضريبة على إرادات رؤوس الأموال المتولدة وعل الأرباح التجارية والصناعية وعمل كسب العمل المعدل بالقوانين رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٠ و٣٩ و٤٢ و٤٤ لسنة ١٩٤١ و١٥٦ و١٩٤٢ و١٢٠ لسنة ١٩٤٤ و٢٩ لسنة ١٩٤٧ و١٣٧ و١٢٨ لسنة ١٩٤٨ و١٤٦ لسنة ١٩٤٥ و١٧٤ لسنة ١٩٥١ ، المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٢

لوسأء دل ما عنده وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس وزراء ؟

### لسمت بما هو آت :

فادة ١ - بتداء من أول يناير سنة ١٩٥٢ يكون سعر الضريبة المقرر بالمادة ٦٥ و٣٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه٪ .١٧

فادة ٢ - فيعدل سعر الضريبة المقرر بالفقرة الأولى من المادة ٦٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ سالف الذكر على النحو الآتي :

٢٪ عن الـ ١٢٠ جنيهها الأول .

٣٪ عن الـ ١٨٠ جنيهها الثانية .

٤٪ عن الـ ٢٠٠ جنيهها الثالثة .

٥٪ عن الـ ٣٠٠ جنيهها الرابعة .

٦٪ عن الـ ٤٠٠ جنيهها الخامسة .

٧٪ عما زاد على ذلك .